بتبعيض موجبها وفي مسئلتنا هي جنايات مختلفة واذا اختلف جنايات فيها لم
يتبعض موجب الجناية واما هذه القسمة فعلى ما بينا انه يدفع اليهم بقدر حصصهم
بيانه فيما اذا قتل رجلا خطأ وفقأ عين آخر ثم اجتمعا واختار المولى الدفع فانه
يدفع العبد اليهما اثلاثا لان ولي المقتول يثبت حقه في الدية وهي عشرة الاف
وثبت حق المفقوءة عينه في نصف الدية وكل واحد منهما بذل بسبب صحيح مقرر
فيجمع حقه فيقسمان اثلاثا ولو كان شج رجلا موضحة وآخر هاشمة وآخر
منقلة ثم اختار المولى الدفع دفع الى صاحب الموضحة سدس العبد والى صاحب
الهاشمة ثلثه والى صاحب المنقلة نصفه لان لصاحب الموضحة خمسمائة ولصاحب
الهاشمة الف ولصاحب المنقلة الف وخمسمائة فاقسموا الرقبة على ذلك
كذا ذكره القدوري في شرحه قوله على قدر ارش جناياتهم من سائر انفا قوله
لما ذكرنا اشارة الى قوله لان تعلق الاول برقبته لا يمنع تعلق الثاني به اي بالرقبة
على ما قيل العتق او المذكور فان قلت ما الفرق بين هذه المسئلة حيث لم
يمنع تعلق الاول تعلق الثاني وبين الرهن حيث يكون المرتهن مقدما على
سائر اصحاب الديون ويمنع تعلق حقه به تعلق حقهم به قلنا لان الرهن ايفا حكمي
والارتهان استيفا حكمي فلو وجد الايفا والاستيفا حقيقة لم يكن للدين
الاخر ملك لصاحب الدين المتلاحق سبيل فكذا في الايفا والاستيفا
حكما بخلاف ما نحن فيه كان حق الاول له مجرد تعلق ليس فيه معنى الايفا
والاستيفا لا حقيقة ولا حكما فظهر الفرق قوله والحق ... للمقتول
او لاهم للوارث خلافه عنه هذا جواب سوال مقدر بان يقال الجناية وان
كانت متحدة بالنظر الى المقتول مختلفة بالنظر الى المستحقين فيبقى ان
يكون للمولى ولاية الفدا من احدهم والدفع من الاخر كما في الجنايات المختلفة فاجاب

عنه

عنه بهذا المعنى ان الاصل في ثبوت الحق واستحقاقه هو المقتول عن
الحق له اولا ثم يخلفه الوارث فكانت الجناية متحدة فلم يملك تبعيض موجبها
قوله ولا بد من التعدد في موجبها الا في موجب الجنايات المختلفة. وهذا
مرتبط بقوله وهي الجنايات المختلفة قوله فان كان اعتقه المولى وهو
لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها وان اعتقه بعد العلم بالجناية
وجب عليه الارش اي دية القدوري في مختصره لم يضمن المولى الاقل من قيمة العبد
الجاني ومن ارش جنايته لانها كان اقل من الاخر يلزمه ذلك وان كان اعتاقه
بعد العلم بالجناية يكون مختارا للفدا فيلزمه الارش قليلا كان او كثيرا
قال الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله واذا قتل عبد رجلا خطأ فاخرجه
المولى من ملكه ببيع او عتق او اعتقه او دبره او كانت امة فاستولدها
او اقر به لرجل وهو يعلم بالجناية فهو مختار وعليه الدية وان كان لا يعلم
فعليه قيمة عبده وكذلك جنايته ان كانت فيما دون النفس فعل شيئا
من هذا وهو يعلم فعليه ارش الجناية وان كان لا يعلم فعليه الاقل من
قيمته ومن ارش الجناية الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وذلك لان المولى
مخير في جناية العبد بين الدفع والفدا ومن خير بين امرين ففعل
ما يدل على اختيار احدهما تعين عليه الاخر ومعلوم انه اذا اعتقه او
وهبه مع العلم فقد تعذر عليه دفعه فصار بذلك مختارا للفدا
دلالة ولذلك اذا اعتقه لان الاختيار قد يكون صريحا وقد يكون دلالة
وقد يكون ضرورة والاعتاق اختيار دلالة او ضرورة لانه لما اعتق
مع علمه بالجناية فقد اختار امساكه لنفسه فصار اختيارا للوجه الاخر
دلالة او لانه فوت محل الدفع اختيارا فتعين الوجه الاخر عليه ضرورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)